



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٥)

التاريخ : ١١ جمادي الأولى 1435 هـ

الموافق : ١٢ مارس 2014 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والخمسين للجنة عن :

- 1 - الاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .
- 2 - الاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) المقدم من السادة الأعضاء / سعود نشمي الحريجي ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ، د. عبدالحميد عباس دشتي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير الخامس والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مــــن

- 1- الاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .
- 2 - الاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) المقدم من السادة الأعضاء / سعود نشمي الحريجي ، د. عبدالرحمن صالح الجيـــــران ، د. عبدالحميد عباس دشتي .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2013/9/5 ، والثاني بتاريخ 2013/10/3 لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً يوم الأحد الموافق 2 مارس 2014هـ حيث جاء كل من الاقتراحين بقانونين متطابقين ويهدفان إلى حظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة في الخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

وتبين للجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين نبيلة وسليمة ومتوافقة مع المادة (2) من الدستور التي تنص على أن " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " وبذلك تخلو فكرة هذين الاقتراحين من شبهة مخالفة أحكام الدستور .

كما استطلعت اللجنة رأي وزارة التجارة حول الاقتراحين بقانونين المشار إليهما والذي ردت في كتابها المحال الى اللجنة بتاريخ 2013/11/21 ، حيث أوضحت بأن مدة صلاحية اللحوم لا تزيد عن 70 يوم لعدم وجود مخازن لدى الإدارة العامة للجمارك مما يؤدي إلى إمكانية تلف هذه المواد



- 2 -

وردت اللجنة بأن هذا الموضوع غير مقبول وغير معقول في بلد غني وميسور ، كما أن هناك الكثير من الشركات تذبج الذبائح اليوم وتصل في اليوم التالي غداً إلى الدول المستوردة لذلك فالتعليل بالمدة ليس له مبرر ، أما ما يتعلق بالاتفاقية الدولية التي وقعتها الكويت (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) والتي من شأنها تسهيل التجارة بين الدول ، ردت اللجنة أنه وإن كانت دولة الكويت طرفاً في هذه الاتفاقية فإنه لا يعني ذلك إدخال ما من شأنه إفساد المجتمع مثل الخمر والمخدرات بحجة تسهيل التجارة الدولية وإنما يكون ذلك بالتوافق مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ، أما ما ورد في كتاب وزير التجارة والصناعة بخصوص إحالة موضوع الذبج إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ردت اللجنة على ذلك بأن هذه الأعمال من صميم أعمال وزارة التجارة والصناعة لأنها أمور إقتصادية تجارية يكون فيها عامل الوقت عامل حاسم .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- نسخة من كتاب وزارة التجارة والصناعة .
- نسخة من طلب اضافة اسم السيد العضو / عبدالحميد عباس دشتي الى الاقتراح الثاني .



٧٩ / ٤٤ / ٥
١٣ / ٩ / ٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ على الوردة الأخصاص

عبدالله
١٥ / ٩ / ١٣



اقتراح بقانون
في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن
مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩م في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

" يحظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصدقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

لما كانت وزارات الدولة باختصاصاتها المتنوعة هي المعنية بتوجيه دخول البضائع وتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع من الدخول إلى دولة الكويت ، وما كانت بلدية الكويت تستوجب إرفاق شهادات ذبح حلال مع اللحوم والذبائح المستوردة التي تصدر من مراكز وجهات إسلامية ، وبما أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية هي المعنية بمتابعة التطورات التي تمر بها هذه المراكز الإسلامية لما لها من علاقة وثيقة بها جاء هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على حظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .



٣ أكتوبر ٢٠١٢

١٦٤ / ١٥٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجبران

سعود نشمي الحريجي

[Redacted signature area]

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدعوات
ويوزع على سادة الأعضاء

[Handwritten signature and date: ٣ أكتوبر ٢٠١٢]



اقتراح بقانون
في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن
مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩م في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

" يحظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصدقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .


أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

لما كانت وزارات الدولة باختصاصاتها المتنوعة هي المعنية بتوجيه دخول البضائع وتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع من الدخول إلى دولة الكويت ، وما كانت بلدية الكويت تستوجب إرفاق شهادات ذبح حلال مع اللحوم والذبائح المستوردة التي تصدر من مراكز وجهات إسلامية ، وبما أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية هي المعنية لما لها من علاقة وثيقة بها لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على حظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.



وزارة التجارة والصناعة

MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

مجلس الأمة

I_01533_2013

20/11/2013

الإشارة MOCI_33190_2013

التاريخ 18/11/2013

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم الوثيقة (86) المؤرخ 2013/9/5م بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في معرفة وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة ونصه (حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة "ذبح إسلامي" صادرة من إحدى المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت).

نود الإفادة:

نظراً لأن اللحوم المستوردة لدولة الكويت تكون مبرده فإنها تعتمد من قبل إحدى المراكز الإسلامية التي تشرف على عملية ذبح الأغنام وتصديق على الشهادات الخاصة بها، وذلك إختصاراً للدورة المستندية لإدخال المواد الغذائية حيث أن تلك اللحوم لها مدة صلاحية، لا تزيد عن 70 يوماً من تاريخ ذبحها مخصوصاً منها أيام الشحن مما تصبح مدة صلاحيتها منذ تاريخ وصولها للبلاد ما بين 30 - 20 يوماً. بالإضافة إلى عدم وجود مخازن تبريد لدى الإدارة العامة للجمارك مما يقع في الحسبان إمكانية تلف تلك المواد، وهذا يتطلب سرعة شحنها وتوزيعها في الأسواق المحلية لكي تستهلك قبل إنتهاء مدة صلاحيتها.

أما فيما يتعلق بطلب السيد العضو باعتماد تلك اللحوم من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فإتينا نرى أن هذا الطلب يؤدي إلى زيادة في الإجراءات المستندية المطلوبة لتوريد مثل هذه المواد الغذائية التي تحتاج إلى إجراءات سريعة ومبسطة حرصاً على عدم تلفها، بالإضافة إلى أن ذلك يتعارض مع توجهة الدولة نحو تسهيل الإجراءات وفق الاتفاقيات الدولية التي وقعتها دولة الكويت مثل اتفاقية منظمة التجارة العالمية w.t.o التي من أهدافها الأساسية تيسير التجارة العالمية بين الدول ويمكن للسيد العضو الموقر أن يقترح على وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالإشراف على عملية ذبح الأغنام ومتابعة مدى تطبيق الشروط التي تقوم بذلك للشعائر الإسلامية في هذا المجال من خلال سفاراتنا في الدول المصدرة للحوم وبالتعاون مع المراكز الإسلامية الخارجية بتلك الدول من خلال مبعوثيها.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

أخي خالد الصالح

وزير التجارة والصناعة

18/11/2013

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩

Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379 E-mail:office@mnci.gov.kw

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

Dr. Abdul Hameed A. Dashti

Member of National Assembly

د. عبد الحميد عباس دشتي

عضو مجلس الأمة

٥ مارس ٢٠١٤

التاريخ : 2014/03/03

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

لما كان أحد مقدمي الاقتراح بشأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة
(ذبح إسلامي) وقد تم توزيعه وهو د. على العمير.
لذا يرجى التكرم بالموافقة على انضمامي للأخوة الزملاء الأعضاء مقدمي الاقتراح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. عبد الحميد عباس دشتي

بجاء إلى كبن الشؤون التشريعية ولقائمين

ح. م. م. م.
١٥/٣/٢٠١٤